ظهر الدين لا يسقط ولكن اختيار الصدر الشهيد حكاه استاذنا
الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بقضاء كالنفقة شرح في باب
نفقة المرأة من ادب القاضي اذا شكت المرأة ان الزوج يضربها وطلبت
من القاضي ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم القاضي بذلك زجره وان لم يعلم
فان كان جارها صالحين اقرها ثمة لكن سالهم فان اخبروا بما شكت
زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند
قوم صالحين في هذا الباب ايضا اذا قالت المنكوحة لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع الزوج
ودوابه كذا حكى قاضي اجل عماد فتوى برهان الدين تزوج امرأة
وهي ساكنة في دار غلة فنزل بها وضمن عنها الاجر لرب الدار والذي
لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان في العادة انما ضمن صلة
فصار كما لو شرط في الكفالة ان لا يرجع عليها ونظيره ونظيره
اذا ضمن المهر عن الابن الصغير وقد مر في باب طويل من اجازات خواهر زاده
رحمه الله زوج الامة اذا كان حرا وطلقها كان للمولى ان يأخذه ليبوئها
بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها ان كان رجعيا وان كان
بائنا ليس له ان يأخذ الزوج بذلك وهل له ان يطلب النفقة ما دامت
معتدة ذكر صاحب ادب القاضي ان له ذلك وذكر الامام الاجل
برهان الدين رحمه الله الصحيح انه ليس له ذلك المنكوحة نكاحا فاسدا
بعد الدخول او المباشرة او الامة اذا لم يبوئها المولى بيتا اذا طلقهن
الزوج لا يستحققن النفقة في حالة العدة لانهن لا يستحققن قبل الطلاق
فلا يبقى بعد الطلاق في باب النفقة من ادب القاضي المعتدة اذا كانت
لا تلزم بيت العدة لكنها تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة لا تستحق
النفقة في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي الناشزة قبل الطلاق
اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة وباسلام المعتدة
تعود المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط اما اذا

فرض

فرض لها النفقة في العدة فلم تأخذ حتى انقضت هل تسقط قال
شمس الائمة الحلواني في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي لم يذكر
الخصاف وفيه كلام انه هل يقاس على الموت ذكر في غير هذا الموضع
انه لا يسقط وكما يستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ايضا مسائل
نفقة الاقارب ونفقات ذوي الارحام وغير ذلك ينظر لا محالة للفتوى
في نفقات شرح الطحاوي ولا نفقة بين الوالدين والمولودين
من الرضاع لان الرضاع تاثيره في الحرمة في شهادات شمس الائمة له اخ وابن
بنت او بنت بنت فالنفقة على ولد البنت لانهم من جملة الاولاد في ادب القاضي
في باب نفقة ذي الرحم المحرم المعتبر في النفقة هو القرب دون الارث ويستوي
فيه الذكر والانثى حتى لو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت اولاد
البنات مع الاخ لاب ولو اذا كانوا مياسير فنفقة الاب المعسر على اولاد
البنات يستوي فيها الذكر والانثى لان اسم الولد يجمعهم ولا عبرة بالارث
في الاولاد فما دام الاولاد قائمة فالنفقة عليهم في هذا الباب ايضا
النفقة على العم والعمة اثلاثا وان كان الميراث كله للعم ينظر في شرح مختصر
عصام لان هذا لا يوجد في المبسوط ولا يجبر على نفقة احد من الرجال الا اذا
كان به زمانة غير الوالد والجد وان علوا في باب النفقة على ذوي الرحم
المحرم من النفقات نفقة ذوي الارحام انما الغني لا يفرض الا اذا كان بهم
زمانة اما نفقة الوالدين يفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء
وفي مختصر عصام نفقة الآباء على الاولاد الموسرين وان لم يكن الآباء زمنى
بل كانوا اصحاء قادرين على ذلك وفي متفق خواهرزاده الاب يستحق النفقة
على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب لا يستحق الا بالحاجة والعجز عن الكسب
الاب اذا طلب من الابن النفقة فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر
الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان قال الاب انه يكتسب ما
يقدر على ان ينفق علي منه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه
فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من ذلك الفضل وان لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1